وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين إليها أو علاوة من علاواتها طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة " .

مادة ٢ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ شأن السلطة القضائية النص الآتى :

" مادة ٧١ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى بوظيفة القضاء أو أن يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول يناير إلى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

أما إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى آخر ديسمبر فانه يحال إلى المعاش فى أول أكتوبر على أن تحسب له باقى المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة ويتقاضى مرتبه عنها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ " اتحاد الإذاعة والتليفزيون " لتولى شئون الإذاعة الصوتية والمرئية فى الجمهورية العربية المتحدة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) الأداء الكفء لخدمة الإذاعية الصوتية والمرئية وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية .

(٢) تطوير مفاهيم الإعلام الإذاعى ، وإرساء القواعد والقيم الخلقية التى تحكم المواد الإذاعية .

(٣) إيجاد المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة وإظهار المواهب الجديدة والتشجيع على التعبير الحر الأمين .

(٤) الإسهام فى التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية .

(٥) رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العامة .

(٦) النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للقائمين بالخدمات الإذاعية .

(٧) دعم أجهزة الإذاعة الصوتية والمرئية وفقا لأساليب التطبيق العلمى الحديث .

مادة ٣ — للاتحاد أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ونظم الهيئات العامة والمؤسسات العامة وله على وجه الخصوص :

(١) وضع التنظيمات الداخلية لقطاعاته بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية الصوتية والمرئية بأعلى قدر من الكفاية والاقتصاد .

(٢) وضع النظم الإدارية والفنية التى تناسب الخدمات الإذاعية وتكفل لها المرونة والتبسيط .

(٣) وضع السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج الأجنبية .

(٤) وضع معايير موضوعية لتقييم ما يؤدى من خدمات ومتابعتها بصورة منتظمة ومستمرة .

(٥) اقتراح فرض رسوم الإذاعة والتليفزيون وتعديلها .

(٦) وضع القواعد التى تتبع فى إعداد موازناته التقديرية والسنوية .

(٧) تأسيس شركات مساهمة دون أن يشترك معه مؤسسون آخرون .

(٨) شراء الشركات أو إدماجها فيه ، والاشتراك مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله ، أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه فى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

(٩) بيع وتأجير وتسويق الإنتاج الفنى الإذاعى والتلفزيونى فى الداخل والخارج .

(١٠) تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التى ينتجها أو يستخدمها ومنع الغير حق استخدامها .

(١١) قبول الإعانات والهبات والمنح التى لا تتعارض مع الأغراض التى يقوم عليها الاتحاد .

(١٢) استثمار أموال الاتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه ، وعقد القروض اللازمة فى تمويل مشروعاته .

(١٣) الحصول على تسهيلات مصرفية وائتمانيـــة لتمويل مشروعاته الاستثمارية .

(١٤) التصرف فى حصيلة إيراداته من النقد الأجنبى لمواجهة احتياجات التشغيل والصيانة ، وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة فى هذا الشأن .

(١٥) إبرام عقود التأمين ضد الأضرار أو المخاطر أو الخسائر .

(١٦) إذاعة الإعلانات التجارية .

(١٧) تجديد المحطات والمعدات لدعم بث واستقبال الإذاعات الصوتية والمرئية .

(١٨) تمثيل الجمهورية العربيـة المتحدة فى المؤتمرات والمحافل الدولية الخاصة بشئون الإذاعة الصوتية والمرئية .

مادة ٤ — يكون للاتحاد مجلس للأمناء ، ومجلس للمديرين وعدد من القطاعات الرئيسية يقرره مجلس الأمناء .

مادة ٥ — يكون لمجلس الأمناء رئيس بدرجة وزير يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويشكل المجلس من اثنى عشر عضوا يختارون لمـدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والثقافى ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمناء .

مادة ٦ — يعقد مجلس الأمناء دورة عمل كل شهر على الأقل ، كما تجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الأمناء أو وزير الإرشاد القومى ، أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس .

ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — لوزير الإرشاد القومى أن يحضر جلسات مجلس الأمناء وأن يبـدى الرأى فى الموضوعات المطروحة عليه . وتبلغ إليه قراراته فور صدورها .

وللوزير فى حالات الضرورة العاجلة إصدار ما يراه مناسبا من قرارات على أن تعرض على مجلس الأمناء فى أول اجتماع له .

مادة ٨ — يضع مجلس الأمناء السياسة العامة للاعلام الإذاعى وفق توجيهات القيادة السياسية العليا التى يبلغها إليه وزير الإرشاد القومى . ويقوم مجلس الأمناء بوضع الخطط المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة فى قطاعات الاتحاد مع الرقابة والتنسيق بينها وتقييم أدائها لمهمتها . ويتولى على وجه الخصوص ما يأتى :

(١) وضع دستور للعمل الإعلامى فى الإذاعة الصوتية والمرئية وميثاق أخلاقى لآداب الرسالة الإذاعية .

(٢) إصدار اللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد .
(٣) وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته دون تقيد بأحكام قانون المؤسسات العامة .
(٤) وضع البرامج السنوية لاستثمارات الخطة .
(٥) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد .
(٦) عقد القروض وقبول الإعانات والهبات والمنح لصالح الاتحاد .
(٧) وضع قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجال الإذاعة الصوتية والمرئية .
(٨) وضع المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج الإذاعية الصوتية والمرئية التى يتم الحصول عليها من الخارج .
(٩) تحديد أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط .
(١٠) وضع القواعد التى تحكم نشاط الإتحاد ذا الصبغة التجارية .
(١١) إبداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالإذاعة الصوتية والمرئية .
(١٢) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو من غيرهم .

مادة ٩ — لمجلس الأمناء أن يفوض فى ممارسة بعض اختصاصاته رئيس المجلس أو لجانا يؤلفها من بين أعضائه .

مادة ١٠ — يلحق بمجلس الأمناء مكتب فنى للدراسات والبحوث يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس ويكون تابعا له مباشرة .

مادة ١١ — يقدم مجلس الأمناء تقريرا سنويا عن نشاط الاتحاد إلى وزير الارشاد القومى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية وذلك لرفعه إلى رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ — يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

ويتولى على الأخص ما يأتى :
(١) تمثيل الاتحاد فى علاقته بالغير وأمام القضاء .
(٢) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمناء عن سير العمل فى قطاعات الاتحاد .
(٣) اقتراح تعيين رؤساء قطاعات الاتحاد .

ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

مادة ١٣ — يشكل مجلس المديرين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية رؤساء قطاعات الاتحاد . ويجوز أن يضم إلى المجلس أعضاء من مديرى ادارات القطاعات كما يجوز أن يضم إليه أعضاء من خارج الاتحاد لا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس للاستعانة بخبرتهم فى عمل المجلس .

ويصدر باختيار الأعضاء المنضمين وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيسه . وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ١٤ — يتولى مجلس المديرين إدارة قطاعات الاتحاد وفقا للقرارات والتوصيات الصادرة من مجلس الأمناء ، ويتولى على الأخص ما يأتى :
(١) إعداد مشروع الخطة السنوية لعرضه على مجلس الأمناء .
(٢) دراسة التقرير السنوى عن الموقف المالى للاتحاد ، ورفع ملاحظاته فى شأنه إلى مجلس الأمناء .
(٣) دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء .
(٤) تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات .
(٥) إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الادارات فى القطاعات وتحديد اختصاصاتها .
(٦) شغل الوظائف الرئيسية وفقا لأحكام لائحة الاتحاد .
(٧) المتابعة الدورية للكفاية وتكلفة التشغيل وأرقام الايرادات .
(٨) إعداد خطط لتدريب العاملين .
(٩) اقتراح عقد القروض وقبول الهبات .
(١٠) البت فى العقود التى تدخل فى اختصاصه .
(١١) اقتراح التعديلات التى تدعو حاجة العمل إلى إدخالها على اللوائح والنظم المعمول بها فى الاتحاد أو على الهيكل التنظيمى له .

مادة ١٥ — يجتمع مجلس المديرين مرة على الأقل كل أسبوعين وذلك بدعوة من رئيسه .

ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

ويضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه .

مادة ١٦ — يكون لكل قطاع رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الأمناء بالاتفاق مع وزير الإرشاد القومى .

مادة ١٧ — يختص رئيس القطاع بادارته وتصريف شئونه ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض القطاع .

مادة ١٨ — تشكل لجنة من مديرى الإدارات فى كل قطاع تعاون رئيسه فى إدارته وتسيير العمل اليومى واقتراح السياسة التى يسير عليها القطاع فى ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس المديرين ، وتوجيهاتهما .
وتتولى على الأخص :
(١) اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع .
(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع .
(٣) اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى يؤديها القطاع .
(٤) إبداء الرأى فى شئون العاملين فى القطاع .

مادة ١٩ ـــ يخضع الاتحاد فى أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويصدر مجلس الأمناء اللوائح اللازمة لتنظيم عمله وتسييره وعلى الأخص :

(١) لائحة مالية بالنظام المالى والمحاسبى للاتحاد .

(٢) لائحة المشتريات المحلية والخارجية .

(٣) لائحة المخازن .

(٤) لائحة لتنظيم شئون العاملين .

مادة ٢٠ ـــ يحدد رأس مال الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ ـــ توضع للاتحاد موازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى شركات المساهمة .

ويجوز أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ ـــ تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٢٣ ـــ تتكون إيرادات الاتحاد من :

(١) حصيلة الرسوم المباشرة وغير المباشرة المفروضة على الاستقبال الإذاعى والتلفزيونى .

(٢) الموارد الناتجة من نشاط قطاعاته وما تؤديه من خدمات .

(٣) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للاتحاد .

(٤) الإعانات والهبات .

(٥) ما يعقده من قروض .

ويرحل فائض إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .

مادة ٢٤ ـــ يكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز فى الإيرادات .

مادة ٢٥ ـــ مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات يجوز أن يعين مجلس الأمناء مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويحدد المجلس مكافأة المراقب وتكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته .

مادة ٢٦ ـــ يجوز لمجلس الأمناء أن يقرر أجرا وفقا لفئات تحدد مقدما للبرامج والخدمات التى تقدم لأجهزة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات اقتصادية وتدرج قيمة تلك الخدمات فى اعتمادات هذه الجهات وتوردها وزارة الخزانة إلى الاتحاد .

مادة ٢٧ ـــ تودع الحكومة لحساب الاتحاد فى البنك المركزى المصرى الاعانة السنوية التى تقررها الدولة وحصيلة رسوم الاستقبال الإذاعى والتلفزيونى وأجور ما يقدمه الاتحاد من خدمات للجهات المشار إليها فى المادة السابقة وغير ذلك من موارد الاتحاد .

مادة ٢٨ ـــ يكون للاتحاد اقتضاء حقوقه بطريق التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

كما يكون له نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٢٩ ـــ تعفى المبالغ التى يصرفها الاتحاد نظير مساهمته فى رؤوس أموال الشركات التى يؤسسها وكذلك القروض التى يقترضها وما يدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من جميع رسوم الدمغة .

وتعفى الشركات التى ينشئها بمفرده والعقارات التى يتملكها من جميع رسوم الشهر والتسجيل .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٣٠ ـــ يؤول إلى الاتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية والشركات التابعة لها وإذاعة الجمهورية العربية المتحدة ، وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ويحل الاتحاد محل هذه الجهات فيما عليها من إلتزامات .

وينقل إلى الاتحاد جميع العاملين فى تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والميزات الأخرى المقررة لهم حاليا .

ويجوز لوزير الإرشاد القومى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن ينقل إلى الاتحاد بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمناء العاملين فى هذه الوزارة الذين يتصل عملهم بنشاط قطاعات الاتحاد وذلك بذات أوضاعهم المالية .

وتظل النظم والقواعد المطبقة حاليا فى الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تصدر لوائح الاتحاد . ويكون لرئيس مجلس الأمناء السلطات المقررة للوزير طبقا لهذه النظم والقواعد .

مادة ٣١ ـــ تؤول إلى الاتحاد الاعتمادات المخصصة للموازنات الجارية فى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ والخاصة بالمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وهيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة . كما تؤول إليه الاعتمادات المخصصة لموازنة الاستثمارات وللتحويلات الرأسمالية الخاصة بقطاع الإذاعة والتلفزيون عن السنة المذكورة .

مادة ٣٢ — تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ ، ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٦٣٢,٠٠٠ جنيه فى الموازنة العامة للدولة وتعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ لمواجهة الزيادة فى أسعار البيتومين المستخدم فى عمليات صيانة الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح باستخدامات الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة قسم ٦ — وزارة النقل فرع ١ الديوان العام باب ٢ — مصروفات جارية اعتماد إضافى بمبلغ ١,٦٣٢,٠٠٠ جنيه (مليون وستمائة واثنين وثلاثين ألفا من الجنيهات) لمواجهة الزيادة فى ثمن البيتومين المستخدم فى عمليات صيانة الطرق وذلك مقابل زيادة إعانة سد العجز بنفس القدر .

مادة ٢ — يفتح بموازنة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى — الباب الثانى — مصروفات جارية (مستلزمات خدمية — مصروفات صيانة) اعتماد إضافى بمبلغ ١,٦٣٢,٠٠٠ جنيه (مليون وستمائة واثنين وثلاثين ألفا من الجنيهات) لمواجهة الزيادة فى أسعار البيتومين المستخدم فى صيانة الطرق التى تكلفها بها وزارة النقل وذلك مقابل زيادة الإيرادات باب ١ — ايرادات النشاط الجارى — ايرادات تشغيل للغير بذات القدر بالتحصيل من وزارة النقل .

مادة ٣ — تعدل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/٦٩ وفقا لما يلى :

(١) زيادة استخدامات الصندوق (عجز الموازنات الجارية) بمبلغ ١,٦٣٢,٠٠٠ جنيه .

(ب) زيادة موارد الصندوق (احتياطى سداد أقساط واقتراض جديد) بذات القدر .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٧٠

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من المتوفى / عبد الناصر عمر سيد وشقيقه محمد عمر سيد وعائلتيهما من الغنايم قبلى مركز الغنايم محافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقوانين المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من :

— المتوفى / عبد الناصر عمر سيد وعائلته

— شقيقه / محمد عمر سيد وعائلته .

من الغنايم قبلى مركز الغنايم محافظة أسيوط .

مادة ٢ — يتولى وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء الإشراف على تنفيذ هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٦١٠٢٥٠٨-١٩٧٠-٢٥٣٥